

تعليمات رقم (4) لسنة 2022

تعليمات البحث العلمي، وبراءات الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي وبراءات الاختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة¹.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المذكورة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
الرئيس	: رئيس جامعة البترا.
المجلس	: مجلس البحث العلمي في الجامعة.
العميد	: عميد الكلية المختص في الجامعة.
عضو هيئة التدريس	: عضو هيئة التدريس في الجامعة.
الباحث الرئيسي	: الباحث المنفرد أو الباحث الذي يكون ترتيب اسمه الأول في البحث
المؤتمر	: المؤتمر العلمي الذي سيشترك فيه عضو هيئة التدريس.
الاختراع	: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في مجالات العلوم المختلفة كافة.
براءة الاختراع	: أي براءة اختراع يتوصل إليها الباحث/الباحثون، نتيجة بحث استعمل الباحث، أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة، أو مختبراتها.
اللجنة	: لجنة البحوث وبراءات الاختراع.
المكتب	: مكتب متخصص ومعتمد لبراءات الاختراع.
المجلة المعتمدة ²	: مجلة علمية محكمة، أو دورية متخصصة، تصدر عن دار نشر، أو جمعية علمية، أو جامعة، أو مركز بحث، بصورة منتظمة، وتكون لها هيئة تحرير متخصصة.

المادة (3): المبادئ العامة لسياسة البحث العلمي في الجامعة:

- أ. تولي الجامعة البحث العلمي عناية خاصة، وتعدّه ركناً أساسياً، ورئيسياً من أركانها، فهو السبيل لرفع مستواها العلمي، ولخدمة المجتمعات المحلية والعربية.
- ب. تعد الجامعة البحث العلمي جزءاً لا يتجزأ من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، ويراعى هذا المبدأ عند تعيين أعضاء هيئة التدريس.
- ج. توفر الجامعة البيئة الملائمة من حيث الدعم المادي والإمكانيات اللازمة، والأماكن، والمختبرات، والخدمات المكتبية، كما توفر الوقت لأعضاء هيئة التدريس للنهوض بالبحث العلمي.
- د. تدعم الجامعة البحث العلمي في مختلف المجالات، وتولي عناية خاصة بالبحوث التطبيقية، التي تخدم أهداف الجامعة والمجتمع.
- هـ. يضع المجلس خطة عمل للبحث العلمي في الجامعة، ويُنسب بها إلى مجلس العمداء.

¹ أقر تعديليها في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2023/2022) بتاريخ 2022/12/22 قرار رقم (01-2022/2023)

² عدل في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2021/2020) بتاريخ 2020/10/11 قرار رقم (01-2020/2021)

- و. يزود عميد كل كلية عميد البحث العلمي بالمعلومات الأساسية المتعلقة بجميع البحوث الجارية في كليته.
- ز. يجوز لمجلس الجامعة المختلفة، ومجلس البحث العلمي المبادرة باقتراح مشروعات البحث العلمي التي تراها ضرورية.

المادة (4):

إجراءات دعم البحوث العلمية:

- أ. تقدّم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على "نموذج دعم مشروع بحث" إلكترونياً.
- ب. يتضمن "نموذج مشروع بحث" النقاط الآتية:
 1. اسم (أسماء) مقدم (مقدمي) مشروع البحث.
 2. - المرتبة العلمية.
 - الكلية.
 - القسم.
 3. العنوان المقترح لمشروع البحث.
 4. أغراض البحث.
 5. عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
 6. عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
 7. عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
 8. خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
 9. تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، سفر، مراجع، قرطاسية، الخ)
 10. عرض للإمكانيات المتوفرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.
 11. أي ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلاً: هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر؟)
 12. رأي مجلس القسم (يكتبه رئيس القسم).
 13. الرأي الإداري لعميد الكلية.
 14. توصية المجلس (يكتبها عميد البحث العلمي).
- ج. يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من "نموذج دعم مشروع بحث"، ويحتفظ بإحدى النسخ، ويقدم النسخ الأخرى إلى رئيس القسم المختص.
- د. ينظر مجلس القسم في مشروع البحث، ويؤدي ملاحظاته التي ينبغي أن تشمل ما يأتي:
 1. رأي القسم في مشروع البحث.
 2. مدى استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة.
- هـ. يرفع رئيس القسم إلى عميد الكلية رأي مجلس القسم مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج، الذي يحيله بدوره إلى المجلس.
- و. يحيل عميد الكلية إلى عميد البحث العلمي رأيه الإداري مدوناً في المكان المعدّ له في "نموذج مشروع بحث"، ويحتفظ بنسخة من النموذج.
- ز. يبحث المجلس في الطلبات المقدمة له، ويتخذ التوصيات المناسبة بشأنها، ويرفعها العميد إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ح. يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم المختص، الذي يحيل نسخة عنه إلى كل من عميد الكلية وعميد البحث العلمي، ويجوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث، وكشفاً بالمصروفات.

ط. يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي ثلاث نسخ من بحثه عند إتمامه، على أن تكون مطبوعة، ومرفقاً بها ملخص (ABSTRACT) بلغة أجنبية، إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو ملخص باللغة العربية إذا كان البحث مكتوباً باللغة الإنجليزية.

ي. يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

ك. يستعين المجلس في تقييم البحث عند إتمامه، بمن يراه مناسباً من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة مالية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس، وللمجلس أن يعدّ قبول البحث للنشر في مجلة متخصصة، ومحكمة بمنزلة تقييم إيجابي للبحث.

ل. يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من المجلس، في الحالات الآتية:

1. عدم تنفيذ البحث في مراحله المحددة في (نموذج مشروع بحث) دون مسوّغ يقبله مجلس البحث العلمي.

2. اقتناع مجلس البحث العلمي بتقصير الباحث في القيام ببحثه.

3. ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.

4. أي حالات أخرى يقتنع بها الرئيس.

م. يجري تقدير الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي، وتعود ملكية جميع مشتريات لوازم البحث العلمي للجامعة¹.

ن. يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة للقيام ببحث علمي وفق خطة معينة، بناءً على تنسيب من عميد البحث العلمي، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة حسب ما يراه مناسباً، بناءً على توصية من المجلس.

دعم البحوث، والدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والاختراعات، ونشرها، ودعم المخطوطات المحققة في الدوريات، والمجلات العلمية المعتمدة، وأسس تقديم الحوافز المالية لها.

إجراءات دعم الدراسات، والمؤلفات، والترجمات، والمخطوطات المحققة (التي سيشار إليها فيما بعد بكلمة مخطوطة أو منشور).

أ. تُقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر إلى المجلس، وتُرفق مع الطلب نسختان من المخطوطة النهائية، التي يراد دعم نشرها.

ب. يحيل المجلس المخطوطة إلى مختص، أو أكثر في الجامعة أو خارجها لتقييمها، وتنسيب نشرها، أو عدمه، وذلك لقاء مكافأة رمزية، يحددها المجلس بموافقة الرئيس.

المادة (5):

¹ أقر تعديل البند (م) من المادة رقم (4) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2016/2017) قرار رقم (2-2016/2017) بتاريخ 23/11/2016

ج. يُطلب من المختصين الذين تُحال إليهم المخطوطات لأغراض التقييم إبداء الرأي في الأمور الآتية:

1. القيمة العلمية.
2. أسلوب البحث.
3. أسلوب الكتابة واللغة.
4. التحقيق العلمي (المخطوطة المحققة).
5. أسلوب الترجمة ودقتها.

1. ينظر المجلس في توصيات المجالس المختصة بالطلبات المقدمة إليها من أجل دعم النشر.
2. يصدر المجلس قراره بشأن الدعم قبل نشر المخطوطة، ويتقيد مقدم (مقدمو) الطلب بما يأتي:
- ملاحظات المجلس.

- وضع عبارة (نُشر بدعم من جامعة البترا) على غلاف المنشور الداخلي والخارجي، وباللغة الإنجليزية University of Petra.

1. هـ. يكون دعم نسبة الجامعة (70%) من التكاليف، التي يتحملها مقدم (مقدمو) الطلب للطباعة أو النشر للألّف نسخة الأولى من المنشور، على ألا يزيد هذا الدعم على (2000) ألفي دينار أردني. أما في حالة المنشور المتعدد الأجزاء، فيحسب الدعم على أساس أن الجزء الواحد يحتوي على (300) ثلاثمائة صفحة، بمعدل (250) كلمة للصفحة الواحدة.

2. يتم دفع مقدار الدعم لدار الطباعة أو النشر حسب الأصول، بعد تقديم مطالبة مالية منها، على أن تمثل هذه المطالبة أفضل عروض الطباعة، وعلى أن يكون لعمادة البحث العلمي دور في اختيار أفضل العروض.

3. تعود مسؤولية تدقيق الطباعة، ومتابعتها على مقدم (مقدمي) الطلب.
4. يُشعر المؤلف عميد البحث العلمي كتابة عن صدور المنشور، ويُرسَل نسخة من الإشعار إلى مدير المكتبة.

5. يقدم المؤلف إلى عمادة البحث العلمي (100) مائة نسخة، على أن ترسل العمادة (50) نسخة منها لمكتبة الجامعة لأغراض الحفظ، والإهداء.

1. و. يرفع عميد البحث العلمي توصيات المجلس إلى الرئيس للموافقة عليها.

2. يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي، وفي حدود مخصصات الموازنة.

- ز. يجوز، بقرار من الرئيس، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي، أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً، أو ترجمة ممتازة على نفقتها ضمن سلسلة من منشورات جامعة البترا، تتصف بوحدة الشكل الخارجي، وليس بوحدة اللون بالضرورة، وتخضع هذه المنشورات للتقييم.

ح. تعتمد الأسس الآتية لمنشورات جامعة البترا:

1. يقرر المجلس طباعة عدد النسخ لكل منشور.
2. يعطى صاحب أو أصحاب المؤلف (50) نسخة من المنشور.
3. يعطى صاحب أو (أصحاب المؤلف) 25% من مردود بيع الكتاب.
4. إذا أعيدت طباعة الكتاب، يعطى المؤلف النسبة نفسها، التي أعطيت له في الطبعة الأولى.
5. يصبح المؤلف بعد طباعته ملكاً للجامعة، ويكون لها حقوق نشره، وحماية هذه الحقوق.

إجراءات دعم نشر البحوث في المجلات العلمية المعتمدة:

- أ. تقدم طلبات دعم النشر على نموذج طلب دعم النشر إلكترونياً، وترفق مع الطلب نسخة إلكترونية من البحث، الذي تم نشره.
 - ب. تدعم الجامعة نشر البحوث في الدوريات والمجلات العلمية، التي تعتمد المجلات (محكمة، مفهسة، لها معامل تأثير أو تصنيف) من باحثين من داخل الجامعة فقط.
 - ج. يحتوي البحث المدعوم على عنوان الباحث الأول، أو الرئيسي، بحيث يوضع عنوان البحث، والباحث، وجامعة البترا في مكان بارز على الصفحة الأولى.
 - د. أسس دعم نشر البحوث العلمية كما يلي¹:
1. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في المجلات العلمية العالمية استناداً إلى معامل التأثير من (Clarivate Analytics) Web of science

حوافز النشر بالدينار الأردني كحد أقصى	مبلغ دعم النشر بالدينار الاردني كحد أقصى*	معامل التأثير (IF)
200	100	$IF \leq 0.5$
400	200	$1 \geq IF > 0.5$
500	200	$1.5 \geq IF > 1$
600	300	$2 \geq IF > 1.5$
700	300	$2.5 \geq IF > 2$
800	400	$3 \geq IF > 2.5$
900	400	$3.5 \geq IF > 3$
1000	600	$4 \geq IF > 3.5$
1200	600	$5 \geq IF > 4$
1400	600	$6 \geq IF > 5$
1700	600	$7 \geq IF > 6$
2000	800	$IF > 7$

2. أسس الدعم والحوافز، للبحوث المنشورة في مجلات علمية معتمدة، تصدر باللغة العربية في

التخصصات الإنسانية التي ليس لها معامل التأثير من (Clarivate Analytics) Web of science

- بحيث يكون البحث منشور ضمن المجلات العربية المعتمدة في الجامعة الأردنية.

المجلة	نوعيه الناشر	مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى*	حوافز النشر بالدينار كحد أقصى
محلية أو إقليمية	محلية أو إقليمية	75	200
عالمية	عالمي	100	300

¹ أقر تعديل البند (د) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2021/2020-1) قرار رقم (2021/2020-1) بتاريخ 2020/10/11

3. أسس الدعم للبحوث المنشورة في المجلات المعتمدة والتي ليس لها معامل التأثير من Web of science (Clarivate Analytics)

المجلة	نوعيه الناشر	مبلغ دعم النشر بالدينار الأردني كحد أقصى
محلية أو إقليمية	محلية أو إقليمية	75
عالمية	عالمي	100

4. أسس الدعم والحوافز للبحوث المنشورة في المجلات العلمية استناداً إلى Scopus¹:

فهرسة المجلة	دعم النشر	دعم حوافز
Q1	400	1200
Q2	400	800
Q3	200	500
Q4	200	200
غير مصنّف ضمن ال Q	200	200

5. يصرف للباحث عن البحث المنشور في إحدى المجلات المدرجة ضمن أكثر من تصنيف المبلغ الأعلى المشار إليه في أسس دعم النشر أو دعم الحوافز، ولا يجوز بأي حال الجمع بينهما.

6. تصرف مكافأة دعم حافز 400 دينار للباحثين من جامعة البترا الذين تقبل أبحاثهم للنشر في مجلة البصائر لأبحاث الأعمال.²

7. يضاف مبلغ 200 دينار إلى مجموع مبلغ دعم الورقة البحثية المنشورة مع باحثين دوليين من جامعات عالمية أو مراكز بحثية عالمية. (حسب تصنيف الجامعات المعتمدة من مجلس البحث العلمي في الجامعة والذي يتم الإعلان عنه بداية كل عام جامعي).

8. في حال وجود أكثر من باحث على طلب دعم النشر أو/و دعم الحافز، توزع المكافآت المالية على النحو التالي³:

عدد الباحثين	نسبة توزيع مكافئة دعم النشر والحافز
باحث منفرد	100% للباحث
باحثان اثنان	60% للباحث الأول 40% للباحث الثاني
ثلاثة باحثين	50% الباحث الأول 50% توزع على بقية الباحثين بالتساوي
أربعة باحثين أو أكثر	35% الباحث الأول 65% توزع على بقية الباحثين بالتساوي

¹ أقر تعديل البند (د/4) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2024/2023-2) قرار رقم (6-2024/2023) بتاريخ 2024/04/16.

² أقر تعديل البند (د/6) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2025/2024) قرار رقم (2-2025/2024) بتاريخ 2024/11/06.

³ أقر تعديل البند (د/7) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2023/2022) قرار رقم (14-2023/2022) بتاريخ 2023/05/30.

الدعم موجه فقط للباحثين في جامعة البترا، وفي حال وجود باحثين من خارج الجامعة تصرف المكافأة المخصصة للباحثين من خارج الجامعة وحسب النسب في الجدول أعلاه إلى الباحث الأول شريطة أن يكون الباحث الأول من جامعة البترا.

هـ. يصرف لأعضاء الهيئة التدريسية مكافأة مالية نظير نشرهم بحوث علمية مستلة من رسائل طلبة الدراسات العليا الذين أشرفوا عليهم في الجامعة وحسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7.

و. يجوز الاستعانة بطلبة الماجستير كمساعد باحث عند إجراء الأبحاث العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.

ز. أسس صرف حافز نشر كتاب أو فصل في كتاب 1.

النشر	كتاب	فصل في كتاب	شروط إضافية
دار نشر عالمية	2000 دينار عن كل كتاب وبحد أقصى كتاب واحد عن كل سنة للباحثين وحسب الجدول المبين في المادة رقم 7، شريطة أن لا يكون قد تم دعم الباحث من الجامعة لنشر الكتاب كما هو موضح في المادة 5 الفقرة هـ.	تصرف مكافأة مالية مقدارها 500 دينار للمؤلفين من الجامعة، توزع حسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7، إذا نشر فصل أو أكثر في كتاب محكم ومفهرس في Web of Science أو (Scopus) على ألا يكون محتوى الفصل أو أي جزء منه قد تم نشره سابقاً.	- أن لا يكون محتوى الكتاب مستخلصاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه. - أن لا يكون المحتوى قد سبق نشره. - أن يكون المؤلف على رأس عمله. - أن يكون الكتاب محكم ومعتمد في دور نشر عالمية. - أن يتم الإشارة إلى جامعة البترا في عنوان المؤلف. - أن يقدم المؤلف ثلاث نسخ لمكتبة الجامعة على سبيل الإهداء. - في حال وجود أكثر من باحث مشارك في الكتاب أو الفصل، تصرف المكافأة للباحثين من داخل جامعة البترا وحسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7.
دار نشر عربية	1000 دينار عن كل كتاب وبحد أقصى كتاب واحد عن كل سنة للباحثين وحسب الجدول المبين في المادة رقم 7، شريطة أن لا يكون قد تم دعم الباحث من الجامعة لنشر الكتاب كما هو موضح في المادة 5 الفقرة هـ.	500 دينار دينار وبحد أقصى فصل في كتاب واحد عن كل سنة	- أن يكون النشر ضمن مجال تخصص المؤلف - أن لا يكون محتوى الكتاب مستخلصاً من رسالة ماجستير أو دكتوراه. - أن لا يكون المحتوى قد سبق نشره. - أن يكون المؤلف على رأس عمله. - أن يتم تحكيم الكتاب من قبل عمادة البحث العلمي حسب الأصول، بحيث يتم اعتبار الكتاب متميزاً وبمعدل تقديرات لا يقل عن 80% لثلاثة محكمين. - أن يتم الإشارة إلى جامعة البترا في عنوان المؤلف

¹ أقر تعديل البند (ز) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2024/2023) قرار رقم (6-2024/2023) بتاريخ 2024/04/16.

<p>- أن يقدم 3 نسخ لمكتبة الجامعة على سبيل الإهداء</p> <p>- في حال وجود أكثر من باحث مشارك في الكتاب أو الفصل، تصرف المكافأة للباحثين من داخل جامعة البترا وحسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7.</p>		

ح. أسس صرف المكافآت لطلبات دعم مشروع بحث علمي¹

1. يصرف للباحث الرئيسي/الباحثين مكافأة مالية حسب الجدول التالي أدناه:

عدد الباحثين	نسبة المكافأة
باحث منفرد	10% من إجمالي قيمة الدعم
باحثان اثنان	15% من إجمالي قيمة الدعم
ثلاثة باحثين أو أكثر	20% من إجمالي قيمة الدعم

2. مع مراعاة ما ورد ذكره في الفقرة أعلاه، يتم احتساب إجمالي المكافآت المصروفة للفريق البحثي، وفقاً للنسب المشار إليها بواقع الأقل من إجمالي الراتب السنوي، أو من مجموع الموازنة المرصودة لطلب دعم مشروع بحث علمي، ويجب أن لا تتجاوز قيمة المكافأة عن 2000 دينار، وتصرف المكافآت للباحثين من جامعة البترا.

3. تصرف المكافأة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إذا استوفت الشروط الآتية:

أ. تقديم تقرير مفصّل ومقبول لدى مجلس البحث العلمي، ولأخير الاستعانة بمن يراه مناسباً لتقييم التقرير.

ب. تنسيب الباحث الرئيسي بصرف المكافآت وفق النسب المقررة في طلب دعم مشروع بحث علمي.

4. تصرف جميع المكافآت والحوافز بتنسيب من مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (6)²: حوافز الاستشهاد بالابحاث (Citation)

تصرف الجامعة ولمرة واحدة للبحث الواحد حوافز مالية للباحثين الذين ما زالوا على رأس عملهم في الجامعة وتم الاستشهاد بأبحاثهم خلال آخر خمس سنوات والمنشورة ابتداء من عام 2022 فما بعد، وكما هو مبين في الجدول أدناه وتوزع قيمة الحافز حسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7:

الرقم	عدد مرات الاستشهاد بالبحث في قاعدة بيانات Scopus	قيمة الحافز
1	39-20	300
2	40 فأكثر	500

⁵ أقر تعديل البند (هـ) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (14-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

⁴ أقر تعديل البند (هـ) من المادة رقم (5) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2016/2017) قرار رقم (2-2016/2017) بتاريخ 2016/11/23

² أُضيفت مواد جديدة؛ المادة رقم (6) والمادة رقم (7) وتم تعديل أرقام المواد، في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2023/2024) قرار رقم (6-2023/2024) بتاريخ 2024/04/16.

المادة (7) : إذا نشر الباحثون من الجامعة أوراق علمية (Original Full Article or Full Review) في مجلتي Nature أو Science الأصليتين، يخصص لهم ضعف المكافأة المنصوص عليها في بند إجراءات دعم نشر البحوث في المجلات العلمية المعتمدة البند (د) أسس دعم نشر البحوث العلمية وتوزع حسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7.

المادة (8) : إجراءات دعم الاشتراك في المؤتمرات العلمية:

أ. تُعطى الأولوية للاشتراك في المؤتمرات العلمية، التي تُعالج موضوعات تهمُّ الجامعة، أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها، ويتم الاشتراك في المؤتمر بتوصية من المجلس، وقرار من الرئيس للإيفاد للمؤتمر.

ب. يتم اشتراك عضو هيئة التدريس في المؤتمرات العلمية، شريطة أن تكون هذه المؤتمرات مستوفية للشروط الآتية:

1. علمية، ومتخصصة، ومُحكّمة، ومرموقة دولياً، ومفهرسة في الفهارس المتخصصة في فهرسة المؤتمرات المرموقة، مثل: Thomson Reuters Conference Proceedings Citation Index، أو صادرة عن جمعية علمية متخصصة، مثل: SIG (Special Interest Association for Computing Machinery, etc.... ACM:Groups) أو ما يعادلها في تخصصات أخرى، ويتم تقييمها من لجان مختصة في الجامعة.

2. أن يكون له بحث مقبول للإلقاء شفويًا في المؤتمر، ولم يتم نشره سابقاً في أي مجلة علمية، أو مؤتمر.

ج. يمكن إشتراك أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات ضمن الأولويات الآتية:

1. من كان أقرب الأعضاء اختصاصاً في موضوع المؤتمر.

2. من كلفته الجامعة بتمثيلها في المؤتمر، أو من طلب منه إعداد بحث، أو دراسة، أو ورقة عمل، أو من عُهد إليه بمركز تنظيمي في المؤتمر، أو من أعد بحثاً قُبِل فيه.

3. من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.

4. من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.

د. لا يُسمح لعضو الهيئة التدريسية بالاشتراك في أكثر من مؤتمر واحد، في العام الدراسي الواحد، إلا في حالات استثنائية، يقرها الرئيس حتى لا تؤثر سلباً على المهمات التدريسية لعضو الهيئة التدريسية المعني.

هـ. ألا تتجاوز مدة المؤتمر ثلاثة أيام دراسية (عمل)، وذلك في الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) من العام الجامعي، ولا يسمح بحضور المؤتمرات في الفصل الدراسي الصيفي لمن كانت له واجبات تدريسية في ذلك الفصل، وألا يتزامن حضور المؤتمر لأكثر من عضو هيئة تدريس من القسم الواحد في فترة المؤتمر.

- و. يُصرف للمشارك في المؤتمر المخصصات التي يحددها الرئيس، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقوم الجهات الداعية لها بتغطية أي من هذه النفقات، وتتضمن هذه المخصصات ما يأتي:
1. تذكرة سفر بالدرجة السياحية، ورسوم التأشيرة من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة.
 2. رسوم الاشتراك في المؤتمر.
 3. ما يستحقه من مياومات، على ألا يتجاوز ثلاثة أيام عمل، حسب تعليمات الانتقال والسفر النافذة، وما يقرره الرئيس.
 4. ألا تتجاوز هذه النفقات المذكورة أعلاه مبلغ (2000) ألفي دينار أردني.
- ز. يلتزم عضو الهيئة التدريسية الذي شارك في المؤتمر، ولتعميم الفائدة العلمية، أن يقدم بعد عودته خلال فترة زمنية معينة، يحددها عميد الكلية المختص ما يأتي:
1. حلقة بحث في كليته (Seminar).
 2. تقريراً للمجلس عن المؤتمر الذي شارك فيه، يتضمن شرحاً وافياً لطبيعة المؤتمر ومداولاته، ويرفق بهذا التقرير أهم الوثائق والأوراق العلمية، والنتائج المتعلقة بهذا المؤتمر.
- ح. يتم تفريغ عضو الهيئة التدريسية لإجراء بحوثه العلمية في الفصل الصيفي، وذلك حسب تعليمات رقم (5) لسنة 2016 تعليمات منحة بحث علمي صيفي في جامعة البترا، ويقدم على طلب منحة بحث علمي صيفي، ويحد أقصى 3 أشهر.

المادة (9): حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع¹:

- أ. يتم استحداث مكتب، أو وحدة لنقل التكنولوجيا في الجامعة، يناط بها المهام الآتية:
1. استقبال الأبحاث أو المشاريع المقدمة من الباحثين ودراساتها، وتقويمها تقويمياً أولاً، بالتعاون مع مكتب متخصص في تسجيل براءات الاختراع.
 2. تحيط الجامعة الباحث خطياً علماً بقبولها، أو رفضها المشاركة في تسجيل الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، أو ترخيصها، أو متابعتها، في مدة شهرين من تاريخ تسلّم المشروع، ويجوز تمديدتها بناءً على أسباب مبررة لمدة شهر.
 3. القيام بجميع الترتيبات والتراخيص اللازمة لتسجيل الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، ومتابعتها، بالتعاون مع مكتب متخصص، ومعتمد لبراءات الاختراع.
 4. المساعدة في تسويق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي، وذلك وفق إمكانيات الجامعة، بالتعاون مع المكتب المتخصص لتسجيل براءات الاختراع وتسويقها.
- ب. الإجراءات المتبعة بخصوص حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع:
1. تشمل حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع ما يصدر عن المخترع، أو الجامعة من إنتاج ذهني، يمتاز بالجددة والابتكار، والقابلية للتطبيق، وله قيمة مالية.
 2. لا يتم حسم أي قيمة مادية قُدّمت دعماً من أي جهة من القيمة المالية المتأتية للجامعة لحق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

¹ أقر تعديل المادة رقم (7) في جلسة مجلس الجامعة رقم (1-2017/2018) قرار رقم (2-2017/2018) بتاريخ 2017/09/24

3. يتم تسجيل أي براءة اختراع، تم التوصل إليها، بالاعتماد على إمكانيات الجامعة، أو باستعمال مخترعاتها، باسم الجامعة (مُقَدِّم الطلب)، على أن يتم توزيع القيمة المالية المتأتية للجامعة لأي براءة اختراع بحسب النسب الآتية:

أ. تستوفي الجامعة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققها براءة الاختراع، على أن يتم تخصيص خمس عشرة بالمائة (15%) منها لأغراض البحث العلمي، وخمسة بالمائة (5%) لخدمات تسويق البراءة، وخمسة بالمائة (5%) لنشاطات الجامعة المتفرقة.

ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون خمسة وسبعين بالمائة (75%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققها براءة الاختراع.

4. يتم تسجيل براءات الاختراع، التي تم التوصل إليها، من خلال الدعم المقدم من الجامعة مباشرة باسم الجامعة (مقدم الطلب) على أن يتم توزيع القيمة المالية المتأتية للجامعة من أي براءة اختراع بحسب النسب الواردة في البند 3/ب:

أ. تستوفي الجامعة خمسة وعشرين بالمائة (25%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققها براءة الاختراع، على أن يتم تخصيص خمس عشرة بالمائة (15%) منها لأغراض البحث العلمي، وخمسة بالمائة (5%) لخدمات تسويق البراءة، وخمسة بالمائة (5%) لنشاطات الجامعة المتفرقة.

ب. يتقاضى الباحث أو الباحثون خمسة وسبعين بالمائة (75%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققها براءة الاختراع.

5. يتم تسجيل أي براءة اختراع تم التوصل إليها، من خلال منحة خارجية باسم الجامعة (مقدم الطلب) أو باسم الجامعة والجهة المانحة (مقدما الطلب) معاً، حسب العقد المبرم بين الطرفين، على أن يتم توزيع القيمة المالية لأي براءة اختراع بحسب النسب التالية:

أ. يتم اقتطاع النسبة المخصصة للجهة الداعمة حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين.

ب. تستوفي الجامعة عشرة بالمائة (10%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، التي تحققها براءة الاختراع، وتخصص منها خمسة بالمائة (5%) لأغراض البحث العلمي، واثنين ونصف بالمائة (2.5%) لخدمات تسويق البراءة، واثنين ونصف بالمائة (2.5%) تخصص لنشاطات الجامعة المتفرقة.

ج. يتقاضى الباحث أو الباحثون تسعين بالمائة (90%) من القيمة المالية المتأتية للجامعة، والتي تحققها براءة الاختراع.

6. يُعمل بالمواد ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، المنصوص عليها في المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة للبحث العلمي (التي توافق عليها الجامعة)، والمخترع، أو المخترعين.

7. مع مراعاة ما ورد ذكره في البند (5) من هذه المادة، في حال حُلِّو المنحة البحثية، أو العقد المبرم بين الجهة الداعمة، والباحث أو الباحثين، والجامعة من نصوص، تنظم براءة حقوق ملكية براءة الاختراع، ونسب توزيعها، يتم التوصل إلى اتفاق بين الجامعة والجهة الداعمة للبحث العلمي، والباحث أو الباحثين، على أن تكون النسبة الكبرى لمن تكفل بجميع مصاريف رسوم التسجيل، والترخيص، والعقود، والتسويق.

ج. يتم صرف مكافأة للمخترع في حال تسجيل براءة إختراع باسم الجامعة بالتفصيل التالي:

1. طلب براءة اختراع دولي PCT/WIPO : يصرف مبلغ مقداره 1000 دينار عند نشر براءة الإختراع الحاصلة على تقرير إيجابي من هيئة البحث الدولي International Searching Authority و2000 عند المنح النهائي في أحد الدول المنضمة لمعاهدة PCT.

2. براءة إختراع محلية National: يصرف مبلغ مقداره 500 دينار عند نشر براءة الإختراع و500 عند المنح النهائي.
3. لا يجوز منح أكثر من مكافأة لنفس الإختراع وتمنح المكافأة الأعلى ولمرة واحدة فقط.
4. تنطبق هذه التعليمات على جميع طلبات براءات الإختراع اعتباراً من تاريخ إقرارها بالإضافة إلى طلبات البراءات التي ما زالت قيد الدراسة patent pending status لدى الجهات المختصة وهي في مرحلة ما قبل المنح النهائي.
5. في حال وجود أكثر من باحث مشارك في براءة الإختراع، تصرف المكافأة للباحثين من داخل جامعة البترا وحسب النسب في الجدول في المادة (5) النقطة 7.

المادة (10)¹:

يجوز لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب مجلس البحث العلمي والكلية المعنية بتخفيض العبء التدريسي للمتميزين بحثياً من أعضاء هيئة التدريس بواقع (3) ساعات معتمدة للفصلين الدراسيين التاليين للعام الميلادي الذي يتم فيه الإنجاز البحثي، شريطة قيام الباحث بنشر 6 أبحاث كحد أدنى ويكون فيها الباحث الأول خلال العام الميلادي الواحد السابق لموعد تقديم الطلب وتكون هذه الأبحاث مفهومة ضمن فئتي Q1 أو Q2 في Scopus، أو/و الحصول على مشروع بحثي مدعوم خارجياً تم استقطابه من قبل الباحث بحيث يحسب بحث واحد لكل عشرة آلاف دينار من قيمة الدعم ويحسب للباحث من المشروع بحد أقصى أربعة أبحاث.

المادة (11):

أ. يشترط لحصول الباحث من الجامعة على أي من الحوافز الواردة في هذه التعليمات ظهور اسم جامعة البترا (University of Petra) ضمن عنوان الباحث (Affiliation) كارتباط أول وفي حال كانت الجامعة الارتباط الثاني يمنح الباحث 50% من الحوافز الواردة في هذه التعليمات بحيث يكون ذلك مبرراً للمجلس، ولا يجوز وضع أكثر من ارتباطين للباحث ضمن عنوان الباحث (Affiliation).

ب. يشترط للحصول على حوافز عن الأبحاث المنشورة ضمن هذه التعليمات ألا يتجاوز العدد الكلي لارتباطات الباحثين على البحث المنشور الحد الأقصى لكل تخصص (Affiliation Caps per Subject) والمعلن على مواقع التصنيفات العالمية المعتمدة وقت التقدم بطلب الحوافز.

ج. لا ينظر في طلب الحوافز للمنتج العلمي المنشور والمفهرس المقدم بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على نشره وفهرسته وأن يكون عضو هيئة تدريس في الجامعة عند تقديم الطلب ويستثنى من ذلك حوافز الاستشهاد (Citations).

المادة (12):

تلغي هذه التعليمات، تعليمات البحث العلمي وبراءة الإختراع، والمشاركة في المؤتمرات العلمية في جامعة البترا رقم (4) لسنة 2017.

¹ أضيفت مواد جديدة؛ المادة رقم (10) والمادة رقم (11) وتم تعديل أرقام المواد، في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2024/2023) قرار رقم (6-2024/2023) بتاريخ 2024/04/16.